

من أحكام المرأة الحامل في الفقه الإسلامي

د. محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي

جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية

الخبير اللغوي
د. عبدالله حميد حسين



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اعتنى الإسلام بالمرأة في كل مراحل حياتها، وأعطاهها حقها بدأً بنشأتها في بيت أبيها مروراً بحياتها الزوجية إلى أن يتوفاها الأجل، والشارع - في كل مرحلة من مراحل حياتها - وضع لها خطأ أحمر لا يمكن لأي مخلوق تجاوزه، وقد عمل على حماية تلك الحقوق وصانها من كل ما يشوه صورتها أو يخدش كرامتها، وفي هذا البحث أردت أن أقف على جملة من أحكام المرأة الحامل لأبين مدى رعاية الإسلام للمرأة في هذه المرحلة التي تمر بها وحفظه للجنين الذي تحمله بين أحشائها؛ وذلك من خلال التشريعات المختلفة التي راعت ما للمرأة الحامل من خصوصية، استدعت استثناءها من بعض الأحكام الشرعية، لسببين رئيسين:

الأول: ضعف بنيته، والمشاق التي تتحملها بسبب حملها، الذي قد يضعفها عن القيام بكافة التكاليف الشرعية.

الثاني: الجنين الذي تحمله في بطنها فهو شديد التأثير والحساسية للبيئة المحيطة به، وينبغي العناية به والحفاظ على حياته.

واقترضت دراستنا هذه أن يكون البحث مقسماً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع والسبب الذي دفعني للكتابة فيه، ثم بدأت بالمباحث الثلاثة وهي:

المبحث الأول : أحكام المرأة الحامل في العبادات .

المبحث الثاني : أحكام المرأة الحامل في الأحوال الشخصية .

المبحث الثالث : أحكام المرأة الحامل في الحدود والقصاص .

بعد ذلك لخصت ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، وقمت بوضع قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها .

ومن الله العون والسداد

الباحث



المبحث الأول

أحكام المرأة الحامل في العبادات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل .

المطلب الثاني : حكم الجمع في الصلاة للمرأة الحامل .

المطلب الثالث : حكم صوم المرأة الحامل .

المطلب الأول : حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل

قبل الدخول إلى حكم الفقهاء في هذه المسألة لا بد من الوقوف على معاني الدماء التي تخرج من المرأة حتى يتسنى للقارئ معرفتها وعدم الخلط بينها .

والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة هي :

- ١ - الحيض .
- ٢ - الاستحاضة .
- ٣ - النفاس .

أولاً : تعريف الحيض :

الحيض في اللغة مصدر حاضت المرأة تحيضُ حيضًا ومحيضًا. قال المبرد: "سمي الحيض حيضًا من قولهم: حاض السيل إذا فاض".^١

أما في الإصطلاح: فقد عرفه الكاساني بقوله (إسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم).

وعرفه ابن قاسم الغزي: بأنه (الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة)^٢.

أما تعريف الحيض طبياً : فقد جاء في الموسوعة الطبية الحديثة بأنه :
(دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معداً في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث)^٣.

ثانياً : تعريف الاستحاضة :

الاستحاضة في اللغة : يقول الجوهري (واستحيضت المرأة ، أي استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة)^٤.



وقال الفيروز أبادي (والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل) .^٥

أما في الإصطلاح : فلا تكاد تبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي كما سنرى :
فقد عرفها ابن جزي بأنها (الدم الخارج من الفرج على وجه المرض) ، وعرفها أبو بكر الحسيني بأنها: (الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس).^٦
ثالثاً : تعريف النفاس :

النفاس في اللغة: ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفساء ، والنفاس: الدم .^٧
وأما في الإصطلاح : فالنفاس هو : (إسم للدم الخارج عقب الولادة ، مشتق من تنفس الرحم به) .^٨

بعد الوقوف على معاني الدماء الثلاثة نبين فيما يأتي آراء الفقهاء في المرأة الحامل التي ترى دمًا في أثناء حملها :
اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً بشأن الحامل إذا رأت الدم في أثناء الحمل على قولين :-

القول الأول: يرى الحنفية والحنابلة : أن ما تراه من دم أثناء الحمل ليس بحيض، وإنما هو دم فساد ، فلا تدع له الصلاة.
روي ذلك عن عائشة وابن عباس وثوبان، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو ثور وسليمان بن يسار وعبيد الله بن الحسن.^٩

واستدلوا بما يأتي:-

١- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة).^{١٠}
وهذا الحديث جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .^{١١}

ولو قلنا: الحامل تحيض لبطلت دلالاته ؛ لأنه لا يكون حينها للتفريق بين الحامل



والحائل معنى. ١٢

٢- حديث سالم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مُرَّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) ١٣.

والحديث جعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً على الحيض. ١٤

قال الإمام أحمد: فأقام الطهر مقام الحمل ، والله عز وجل يقول: ﴿ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ١٥. أي بالطهر في غير جماع ١٦.

فضلاً عن ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فإنه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل، واعتبار الحامل تحيض يتعارض مع هذا الجواز.

القول الثاني: يرى المالكية ، والشافعي في الجديد وهو المعتمد في المذهب : أن ما تراه المرأة الحامل من دم هو حيض تدع له الصلاة. ١٧
واستدلوا بما يأتي :-

١- إطلاق الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ١٨، وإطلاق الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٩.
فالحكم هنا عام لا يختص بحيض خارج من حامل أو غيرها .

٢- حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف) ٢٠. فالحديث مطلق لم يفصل بين الحامل والحائل ٢١.

وقد ردَّ على هذا الاستدلال : بأنكم تقرُّون أن دم الإستحاضة في الغالب أحمر رقيق مشرق، وربما تغير دم الحيض إلى الحمرة، ودم الإستحاضة إلى السواد. ٢٢
فلا يمنع أن يكون الحيض موصوفاً بهذه الصفة مع السلامة.

وأنكم رجعتُم إلى التفريق بينهما: بأن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الإستحاضة يسيل من العاذل، وأنكم تعدون - أي الشافعية - الدم إن نقص عن يوم



وليلة أو زاد عن خمسة عشر، دم استحاضة وفساد، وإن كانت صفة الحيض، فليست الصفة الظاهرة إذا دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض.

٣- ما روي عن عائشة: أنها سُئِلَتْ عن الحامل ترى الدم أَتُصَلِّي؟ قالت: (لا تصلي حتى يذهب عنها الدم) .^{٢٣}

وَرَدَ على هذا الإستدلال : بأنه قد وردت روايات كثيرة عن السيدة عائشة رضي الله عنها: إن الحامل لا تحيض، وأنها تغتسل وتصلي .

وقد وَجَّهَ ابن قدامة هذه الروايات: بأنه يُحْمَلُ قولها على الحبل التي قاربت الوضع جمعاً بين قوليهما. فإن المرأة الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها، فهو نفاس تدع له الصلاة .^{٢٤}

٤- لأنه دم لا يمنع الرضاع فلا يمنعه الحمل ... فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضاً بالاتفاق ، فكذا في حال الحمل ، فهما سواء في الدور فينبغي أن يكونا سواء في الحكم .^{٢٥}

بعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهم يتبين -والله أعلم - صحة رأي القائلين بأن المرأة الحامل لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلة. ففي العلم البيولوجي يطلقون عليه الحيض الكاذب، حتى لو كان في موعده، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب .^{٢٦}

وإن النظر العميق في الأدلة الثابتة الصحيحة يؤكد أن الحمل نقيض للحيض، فهما لا يلتقيان، وإن الدماء التي قد تنزل على المرأة في أثناء حملها تتنوع بتنوع أسباب المرض، وإن كان ظاهرها أنه دم وافق عادة المرأة قبل حملها.

المطلب الثاني: حكم الجمع في الصلاة للحامل

من الأمور المعروفة من الدين بالضرورة أن الصلوات الخمس تجب على الذكور والإناث من المسلمين ، ومنهم المرأة الحامل بشرط أن يكونوا بالغين عاقلين ، فلم يرد في الأحكام الشرعية ما يجوز تركها للصلاة ؛ لأن الله عز وجل أوجبها على جميع خلقه الذين يوحدونه ويؤمنون به ويدينون له بدين الإسلام ، قال تعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } .^{٢٧}



لكن قد يشق على المرأة الحامل أداء كل صلاة في وقتها، فإن بعض النساء الحوامل يثقل عليهن الحمل، ويضعفن عن الطهارة لكل صلاة في وقتها، فهل يجوز للحامل الجمع بين الصلاتين؟

وقبل بيان حكم الجمع بين الصلاتين للحامل، لا بد من بيان الأصل الذي يستند إليه هذا الحكم، وهو الجمع لعذر المشقة والضعف، حيث إن الحمل هو نوع مشقة للمرأة، وهو موجب لضعفها، وقد يؤدي إلزامها بأداء كل صلاة في وقتها وما يتبع ذلك من طهارة إلى تحملها تكليفاً فوق طاقتها، يعجزها عن القيام به حق القيام.

فقد اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^{٢٨}، والمالكية والشافعية وأكثر الفقهاء^{٢٩}.

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}.^{٣٠}

أي حافظوا على الصلاة في مواقيتها .^{٣١}

٢ - قال تعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }.^{٣٢}

أي فرضاً مؤقتاً .^{٣٣}

٣ - واستدلوا أيضاً بحديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يومين متتاليين بين له في اليوم الأول أول وقتها وفي الآخر آخرها وقال له : (ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك)^{٣٤}.

وجه الدلالة في هذا الحديث : بيان جبريل عليه السلام لأول الأوقات وآخرها، وقول جبريل : (بين هذين الوقتين وقت) ، يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديمًا أو تأخيرًا لما في هذا البيان من الحصر ليمتنع الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إخراج أحدهما عن وقتها.^{٣٥}



وقد نوقش هذا الاستدلال :بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد ، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا.^{٣٦}

كما ناقش ابن تيمية هذا الاستدلال بقوله: (دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار وهي ثلاثة في حال العذر ففي العذر إذا جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإنما صلى الصلاة في وقتها ولم يصل واحدة بعد وقتها).^{٣٧}

القول الثاني : يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر . وهذا قول الحنابلة ، الخطابي وحسين القاضي وابن المنذر من الشافعية.^{٣٨} . واستدلوا بحديث ابن عباس عن طريق حبيب بن أبي ثابت: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) قيل لابن عباس: لم فعل ذلك ؟ قال: (كي لا يخرج أمته).^{٣٩} وجه الدلالة من الحديث: أنه يحمل على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، قال النووي في شرحه للحديث: (وهذا قول أحمد بن حنبل وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر).^{٤٠}

يظهر لي بعد استعراض الأدلة للفريقين ومناقشتها: أن الراجح هو قول القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين؛ لعذر المشقة والضعف في الحضر، وذلك لقوة أدلتهم، ورجاحتها على استدلالات مخالفينهم، وقد قال الإمام أحمد في حديث ابن عباس: (هذا عندي رخصة للمريض والمرضع).^{٤١}

ثم علق ابن قدامة على الحديث بقوله : (وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما).^{٤٢}



والحامل يجوز لها الجمع إذا احتاجت إليه، إن كانت تلاقي مشقة في تفريق الصلاة، وبعض الحوامل يجهدا الحمل، ويصعب عليها التطهر لكل صلاة، ومعروف عند الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٣ فلا بأس أن تجمع وهذا من باب التخفيف الذي تميزت به شريعتنا الإسلامية الغراء، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم صوم المرأة الحامل

اتفق أهل العلم على أن المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو خافتا على نفسيهما ولديهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.^٤

وإذا خافت المرأة الحامل والمرضع بسبب صيامهما على ولديهما فقط، بحيث يضر الصوم بالولد، فماذا يترتب عليهما إذا أفطرتا؟ وضابط الضرر المجيز للإفطار يعرف بغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، يثبت بمقتضاها الخوف من أن يفضي صيام المرضع أو الحامل إلى نقص العقل أو الهلاك أو المرض، وليس المراد من الخوف مجرد التوهم والتخيل.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إن المرأة الحامل والمرضع عليهما القضاء فقط، ولا فدية عليهما.

وهذا مذهب الحنفية، وقول للشافعي والمزني من الشافعية، وروي ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وعطاء الزهري وسعيد بن جبير والضحاك وربيعة والثوري وأبي عبيد وأبي ثور، وابن المنذر، وروي عن الليث، وهو قول الطبري.^٥

واستدلوا: بحديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام).^٦



قال عنه الترمذي: حديث حسن... والعمل على هذا عند أهل العلم.^{٤٧}
وظاهر الحديث يقتضي أن يفطرا ويقضيا خاصة؛ لأن الصوم موضوع عنهما
كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى، بينما ظاهر القرآن يقتضي في من أطاق
الصوم أن يطعم ولا يصوم.^{٤٨}

ومعنى الحديث أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامت عاجزتين
عنه، حتى تطبقا فتقضيا.

القول الثاني: إن الحامل عليها القضاء وليس عليها الفدية، وأما المرضع فإن
عليها القضاء والفدية.

وهذا مذهب المالكية، وبه قال الليث.^{٤٩}

قال الإمام مالك: إن الحامل إذا أفطرت لعذر موجود بها، كالمریضة.^{٥٠}
وقد ذكر الباجي رواية أخرى عن الإمام مالك: أن الحامل إذا أفطرت عليها الفدية
مع القضاء.^{٥١}

القول الثالث: إن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط، فعليهما القضاء
وإطعام مسكين عن كل يوم.

وهذا مذهب الشافعية في الراجح المعتمد من مذهبهم. وهو مذهب الحنابلة. وبه قال
مجاهد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء.^{٥٢}

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^{٥٣} ،
والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية ؛ لأنهما ممن يطيق الصيام، فوجب
بظاهر الآية أن تلزمهما الفدية^{٥٤}. ويؤيده قول ابن عباس في الآية: (كانت رخصة
للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم
مسكيناً، والحبلئ والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: - يعني على أولادهما - أفطرتا
وأطعمتا)^{٥٥}.

وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة.^{٥٦}

ورُدَّ هذا الاستدلال: بأن عامة الصحابة والمفسرين ذهبوا إلى أن الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^{٥٧} منسوخة، فكان المطيق للصوم في



الإبتداء مخيراً بين أن يصوم وبين أن يفطر، ويفدي فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^{٥٨}. وهذا النسخ مروي عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع.

٥٩

القول الرابع: أن الحامل والمرضع لا يجب عليهما القضاء ولا الفدية. وهذا مذهب ابن حزم الظاهري^{٦٠}.

واستدل : بأن الفقهاء لم يتفقوا على إيجاب القضاء، ولا على إيجاب الإطعام فلا يجب شيء من ذلك، إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع^{٦١}.

ويُردُّ على هذا الاستدلال بالقول : إن مجرد الاختلاف لا يسقط الدليل، بل يؤخذ برأي صاحب الدليل الأقوى، ولو كان كل خلاف بين الفقهاء يحكم بسببه على الحكم المستند للدليل بالإسقاط، لما استقام حكم شرعي إلا القليل .

القول الخامس: التخيير، فإن شأنت الحامل والمرضع أن تطعما، ولا قضاء عليهما، وإن شأنتا قضا، ولا إطعام عليهما.

وهذا قول إسحق بن راهوية^{٦٢}.

القول السادس: إن الحامل والمرضع عليهما الفدية فقط، وليس عليهما القضاء. وهذا مروي عن ابن عباس، وعدد من التابعين^{٦٣}.

واستدلوا : بقراءة ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

٦٤

قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)^{٦٥}.

فعلى قراءة ابن عباس فلا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم، وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باق^{٦٦}.

ومعنى قراءة ابن عباس: يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم، والحامل والمرضع يتكلفون الصيام مع المشقة وقد تناولتهما الآية، وليس فيها إلا إطعام^{٦٧}.

وقد رُدَّ هذا الاستدلال بأمرين :

١- قراءة ابن عباس: "يطوَّقونه" قراءة شاذة لا يحل لأحد أن يقرأ بها، وإن رويت



وأُسندت، والقراءة الشاذة لا ينبغي عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل.^{٦٨}
وقراءة كافة المسلمين هي: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وعلى ذلك خطوط
مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالفها؛ لنقل
جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن.^{٦٩}

٢- إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ . منسوخة بقول أكثر المفسرين
والعلماء، قال ابن حجر بعد أن أورد رأي ابن عباس بعدم نسخ الآية: "هذا
مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر" ^{٧٠}.

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو
وجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع، دون الفدية؛ لقوة أدلة أصحاب هذا
القول، وهذا في حال قَدِرَت الحامل والمرضع على القضاء، فإن لم تقدر على
القضاء وعجزت عنه، فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الفدية عن كل يوم إطعام مسكين ،
مع ملاحظة أنه ليس للحامل أو المرضع أن تفطرا إلا إذا لم تطيقا الصوم إلا بجهد
ومشقة مضرة بهما، وكل من أطاق الصوم بدون مشقة تضر به فالصوم واجب
عليه. ^{٧١}

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة الحامل وفيه :

- المطلب الأول : حكم نكاح الحامل من الزنا .
- المطلب الثاني : أقل مدة الحمل وأكثره .
- المطلب الثالث : الإرتياب في العدة .
- المطلب الرابع : شروط انتهاء العدة بوضع الحمل .
- المطلب الخامس : طلاق الحامل .
- المطلب السادس : نفقة الحامل .
- المطلب السابع : تأجير المرأة رحمها .



المطلب الأول: حكم نكاح المرأة الحامل من الزنا

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالزانية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إنه إذا كانت المزني بها غير حامل، صح العقد عليها من غير الزاني ومن الزاني، وأنها لا تعتد، وذلك اتفاقاً في مذهب الحنفية، فإن نكحها الزاني نفسه حل له وطؤها عند الحنفية اتفاقاً، والولد له إن جاءت به بعد النكاح لسته أشهر، فلو كان لأقل من ذلك لا يثبت النسب، ولا يرث منه، إلا أن يقول: هذا الولد مني، ولا يقول من الزنا، وأما إن كانت المزني بها حاملاً، جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطأها حتى تضع.^{٧٢}

واستدلوا : على حل نكاح الزانية بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^{٧٣} فهي على عمومها في العفيفة والزانية.^{٧٤}

ثانياً: أن هذا الرأي منتشر في الصحابة بالإجماع، فقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم.^{٧٥}

وأما دليلهم على منع وطئها حتى تضع إن حملت من غيره: فحديث روي عن بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)^{٧٦} . وهذا يعني تحريم وطء الحبالى ، ولأن حرمة الوطء كانت لعارض يحتمل الزوال، لا يستلزم فساد النكاح كما في حالة الحيض والنفاس.^{٧٧}

ورُدَّ هذا الاستدلال بما يأتي :-

١ - إن عموم الآية تخصصه آيات وأحاديث أخرى حرمت نكاح الزانية. وأما اعتبار الحديث نصاً في عدم تحريم الزنا للنكاح، فإن النص عند الأصوليين، هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوجه مع احتمال التأويل^{٧٨} ، فهل سيق هذا الحديث على معناه المقصود أصالة ؟

٢ - ادعاء الإجماع يحتاج لاستقصاء أقوال الصحابة وفتاويهم، وهو ادعاء غير صحيح؛ لأنه وردت عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك، بل وردت روايات



مرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ،

منها : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) .^{٧٩}

وقد نقل الشوكاني أن ابن حجر قال عن هذا الحديث: " رجاله ثقات " ثم قال الشوكاني: وهذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج ممن ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك قوله تعالى:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^{٨٠} ، فإنه صريح في التحريم.^{٨١}

القول الثاني: إن الزانية لا يجوز نكاحها، وعليها العدة من وطء الزنا بالإقرار إن كانت غير حامل، ووضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطؤها حتى تنقضي عدتها بالإقرار أو الحمل، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.^{٨٢}

وهو قول ربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق.^{٨٣}

وتستبرأ عند المالكية بثلاث حيضات، أو بمضي ثلاثة أشهر.^{٨٤}

وعند الإمام أحمد أنها تستبرأ بثلاث حيضات، ورأي ابن قدامة: أن يكفي استبرأؤها بحيضة واحدة، وهو ما أيده ابن تيمية ونصره بقوة. واشترط الحنابلة شرطاً آخر لحل الزواج بالزانية، وهو توبتها من الزنا.^{٨٥}

واستدل المالكية على أنه لا يجوز نكاح الزانية ولو من الزاني : بقول ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً) .

٨٦

ولأن النكاح له حرمة، ومن حرمة ألا يُصب على ماء السفاح، فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة .^{٨٧}

واستدل الحنابلة على مذهبهم بما يأتي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري ورفع، أنه قال في سبأيا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)^{٨٨}، وهذا عام



يشمل كل الحوامل.^{٨٩}

٢- حديث أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أُتِيَ بامرأة مُجَحَّ على باب فسطاط. فقال: (لعله يريد أن يُلَمَّ بها ؟)، فقالوا: نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد هممت أن ألغنه لغناً يدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟) .^{٩٠}

فقد شنع الرسول صلى الله عليه وسلم على من نكح حاملاً، فلا يجوز نكاح الحامل.

٣- إن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً، فيكون نكاحها باطلاً، فلم يصح كالموطوءة بشبهة.^{٩١}
واستدلوا على اشتراطهم التوبة بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^{٩٢} ، فهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك.^{٩٣}

القول الثالث : إنه لا حرمة للزنا في وجوب العدة منه، سواء كانت حاملاً من الزنا أو حائلاً، وسواء كانت ذات زوج، فيحل للزوج أن يطأها في الحال، أو كانت خلية عن زوج، فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال، حاملاً كانت أو حائلاً، غير أنه يكره له وطؤها في حال حملها حتى تضع. وهذا مذهب الشافعية.^{٩٤}

واستدلوا : بما يأتي :-

١- بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^{٩٥} فهي على عمومها في العفيفة والزانية.^{٩٦}

٢ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ)^{٩٧}

وهذا نص في عدم تحريم الحرام الحلال إذا فُعل الحرام.^{٩٨}

٣ - هناك بعض الروايات عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تجيز نكاح الزانية



منها : ٩٩

أ - ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها) .

ب - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أن رجلاً تزوج امرأة وكان لها ابن عم من غيرها ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل ، فلما قَدِمَ عمر مكة رُفِعَ إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وعرض أن يُجَمَعَ بينهما فأبى الغلام) .

ج - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان له أمة وعبد فظهر بالأمة حمل فاتهم بها الغلام فسأله فأنكر وكان للغلام إصبع زائدة فقال له إن أتت بولد له أصبع زائدة جلدتك فقال نعم ، فوضعت ولداً له أصبع زائدة فجلده ثم زوجته بها) .

د - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه سُئِلَ : أيتزوج الزاني بالزانية ؟ فقال : نعم ولو سرق رجل من كرم عنباً كان يحرم عليه أن يشتريه ؟) . فلم يصح عن غيرهم خلافه فصار إجماعاً . ١٠٠

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين لي - والله أعلم - أن الراجح هو رأي الحنابلة الذين قالوا: بتحريم نكاح الزانية حتى تستبرأ وتتوب من الزنا، سواء كان الناكح لها هو الزاني بها أو غيره. وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم قتادة وإسحاق وأبو عبيدة. ١٠١

ويؤيد ذلك أيضاً أن الإسلام قد حرص على تكوين الأسرة المسلمة الصالحة، التي يتربى أفرادها على العفة والحياء فكيف يتأتى ذلك ، وعمود التربية في البيت - وهي الزوجة أو الأم - فاقدة لذلك ؟ وفاقد الشيء لا يعطيه.

المطلب الثاني : أقل مدة الحمل وأكثره

أقل مدة الحمل

اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، ومعناه أن المولود



يمكن أن يعيش إذا أتم في بطن أمه ستة أشهر ، ويترتب عليه الحقوق الشرعية.^{١٠٢}

واستدلوا بما يأتي :-

١ - المستفاد من مجموع آيتين، هما قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^{١٠٣} . وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^{١٠٤}

فإنه إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثين شهراً من الآية الأخيرة، وكان الإخبار في الآية الأولى أن مدة الإرضاع سنتان، ويساوي ذلك أربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل ستة أشهر.^{١٠٥}

٢ - ما رواه الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر رضي الله عنه برجمها فقال له علي رضي الله عنه ليس لك ذلك قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً ، فلا رجم عليها ، فخلى عمر سبيلها^{١٠٦} .

٣ - ما رواه الأثرم أيضاً عن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك ، قال عاصم الأحول : فقلت لعكرمة إنا بلغنا أن علياً قال هذا ، فقال عكرمة : لا ما قال هذا إلا ابن عباس رضي الله عنهما^{١٠٧} .

أما أكثر مدة الحمل :

فقد تفاوتت آراء الفقهاء في أكثر مدة الحمل، والتي يمكن أن يستمر معها الحمل إلى أن يولد حياً على أقوال ثلاثة هي :

القول الأول: إن أقصى الحمل سنتان. وهو مذهب الحنفية، والمزني من الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره الثوري .^{١٠٨}

واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: (لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين

و لا قدر ما يتحول

ظل عود المغزل).^{١٠٩}



وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روته عن النبي صلى الله عليه وسلم .^{١١٠}

وقد أجاب ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث : بأن في إسناده - عن عائشة رضي الله عنها - جميلة بنت سعد، مجهولة لا يدري من هي، فبطل هذا القول .^{١١١}

القول الثاني: إنه قد يستمر إلى أربع سنين . وهو قول الشافعي والحنابلة في ظاهر مذهبهم ورواية عن مالك .^{١١٢}
وهناك روايتان أخريتان عن مالك : الأولى أن أكثر مدة الحمل خمس سنين ،
والثانية سبع سنين .^{١١٣}

واستدلوا على أن الحمل قد يستمر إلى أربع سنين بما يأتي:
١- أن كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة، كان مقداره بالعرف والوجود - كالحيض والنفاس - وقد وجد مرارًا حمل وضع لأربع سنين .^{١١٤}

٢- روى داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ! من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، كل بطن أربع سنين .^{١١٥}

٣ - وروى المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا، كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل، وتضع في أربع سنين، فكانت تسمى حاملة الفيل .^{١١٦}

٤ - روى الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي أن سعيد بن المسيب رأى رجلا فقال : إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا وله ثنانيا .^{١١٧}

القول الثالث: إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر . وهذا رأي ابن حزم



والظاهرية ١١٨

يقول ابن حزم: " ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر، لقول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ١١٩ وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ١٢٠ فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً قد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهاراً ١٢١ .

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وما دامت هذه المسألة لها علاقة وثيقة بعلم الطب الحديث فلا بد من التعرّيج على رأي المختصين في هذا المجال :

١ - يؤكد الدكتور محمد علي البار : أن الحمل قد يتأخر على الرغم من ضبط الحساب إلى شهر كامل... ويعد الطب ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب ١٢٢ .

٢ - ويؤكد الدكتور محمد زلزلة : أن المرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لعدة أسباب ، منها ما هو فسيولوجي أو صحي ، من ذلك اضطراب الحالة النفسية عند بعض المصابات بأعصاب القلق ونحوه . ١٢٣

٣ - ويقول الدكتور محمد علي البار : إن من أسباب انقطاع الدورة الشهرية - الحمل الكاذب - فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبين بالكشف الطبي أنه حمل كاذب، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، كما تحس المرأة، وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض ، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنين. قد يحدث أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً في فترة حملها، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات . ١٢٤

بعد استعراض آراء الفقهاء، ووضوح أن مستندها الواقع، الذي تبين من خلال كلام الأطباء المحدثين أنه غير دقيق، بل هو وهم ناتج عن عدة أسباب



فسيولوجية أو صحية، كالرضاع أو الحمل الكاذب، يتبين أن أقصى مدة يمكن أن يستمر إليها الحمل هي عشرة أشهر. وهذا قريب من كلام ابن حزم ومن قال برأيه من فقهاءنا السابقين.

قال الدكتور محمد علي البار: وينبغي أن ينبه من يدرس في كتب الفقه على استحالة حدوث مثل هذا الحمل الطويل الممتد سنين، وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات، أو من اختراع القصاص وأساطيرهم والمشكلة أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها، أو بعد طلاقها منه بعدة سنوات، فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش، وينسبون الولد لزوجها المتوفى عنها بعد سنوات، أو الذي طلقها قبل عدة سنوات.^{١٢٥}

ويقول الدكتور عمر الأشقر: وقد بالغ القانون في الإحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة.^{١٢٦}

ويرى الباحث أن تحلف المرأة الحامل اليمين في حالة إثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلق، إذا تجاوزت مدة الحمل عشرة أشهر إلى السنة؛ لأن ذلك من الحالات النادرة، والتي يشك الطب في وقوعها ما لم يكن متابعاً للحمل من بدايته، ولذلك يجب الإحتياط في إثبات النسب للمتوفى أو المطلق بيمين الزوجة، والله أعلم.

المطلب الثالث: شروط انتهاء العدة بوضع الحمل

اشتراط الفقهاء لانتهاء العدة بوضع الحمل شرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة. إما ظاهراً وإما احتمالاً، كابن الملاعنة، ولو لم يستلحقه، كما إذا لاعنها ولم تلاعنه ومات أو طلقها. وقد اشترط هذا الشرط الأئمة الأربعة.^{١٢٧}

الشرط الثاني: وضع جميع الحمل، إذا كانت حاملاً لأكثر من حمل واحد، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة؛ أن الحمل اسم لجميع ما في البطن^{١٢٨}؛ ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة.^{١٢٩}

وأما الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه فله تفصيل عند الفقهاء:



أ- يرى الحنفية : أن المراد بالحمل الذي تنقضي عدة الحامل بوضعه هو ما استبان بعض خلقه أو كله، فإن لم يستبن بعضه لم تنقض العدة؛ لأنه إذا استبان فإنه ولد، وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولدًا وغير ولد، فلا تنقضي العدة بالشك. ١٣٠

ب- ويرى المالكية : أن الحامل إذا وضعت علقه أو مضغة فقد حلت وانقضت عدتها. ١٣١

ج- أما الشافعية والحنابلة : فتتقضي العدة عندهم بانفصال الولد حيًا أو ميتًا، ولا تنقضي بإسقاط العلقه والدم؛ لأنها لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا، ولا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة. ١٣٢

والذي يظهر لي من خلال استعراض آراء المذاهب المختلفة، أن مدار الحكم في انتهاء العدة بوضع الحمل، مبني على تبين الولد من عدمه. سواء كان ذلك من خلال الفحص الطبي وهو البينة، أو المشاهدة من القوالب أو الأطباء. فإذا لم تقم المرأة بالفحص الطبي، فإنه يشترط استبانة خلق آدمي فيما أسقطته المرأة، للتيقن في الحكم بانتهاء العدة.

وأما إذا تبين بالبينة من خلال الفحص الطبي تخصيب البويضة، واستقرارها في الرحم، فإن ذلك مبتدأ حمل، فإذا أسقطت المرأة بعد ذلك، وشهد أكثر من طبيب أن ما أسقطته هو نطفة لإنسان أو علقه أو فوق ذلك، ويظهر ذلك للأطباء من خلال الفحوصات المختبرية الطبية المختلفة. فكل ذلك بينة يحكم بها على انتهاء العدة بوضع الحمل ، والله أعلم . ١٣٣

المطلب الرابع : الإرتياب في العدة

قبل الدخول إلى معرفة أقوال الفقهاء في هذه المسألة لا بد من بيان معنى المرتابة :

١ - يقول ابن قدامة : (وإذا ارتابت المعتدة ومعناه أن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا ؟) . ١٣٤

٢ - ويقول ابن جزي : (وأما المرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها بغير سبب



من حمل ولا رضاع ولا مرض) . ١٣٥

واختلف الفقهاء في تسمية المرتابة في أثناء العدة من الطلاق فقالوا : هي المختلفة الأقرء، أو المرتابة بالحيض، أو المرتابة بالحمل، أو ممتدة الطهر واختلفوا بعد ذلك في حكم انتهاء عدة المرتابة بالحيض على ثلاثة أقوال :-
القول الأول: إن عدتها تستمر حتى تحيض ثلاث حيضات، أو تبقى حتى تدخل في سن اليأس الذي لا تحيض في مثله مثلها من النساء، فإذا دخلت في سن اليأس، استأنفت عدة الآيسة ثلاثة شهور .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية في الجديد وابن حزم والليث بن سعد والثوري، وجماعة من العلماء وعده ابن حجر مذهب أكثر فقهاء الأمصار . ١٣٦

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ١٣٧

فظاهر الآية صريح في الحكم للآيسة والصغيرة ، ويحمل قوله ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ ، أي في الحكم لا في اليأس . ١٣٨

ورد على هذا الاستدلال بأن الآية : ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ﴾ ١٣٩ ، على أن معناه: لم تعلموا ما حكمهن، ونفيهم لأن يكون المعنى: الارتباب في اليأس، فيجاء عنه بأنه يجوز في كلام العرب كون المعنى عدم القطع باليأس. وقد ورد عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما معنى ذلك، وورد عن بعض التابعين كمجاهد والزهري وغيرهما . ١٤٠

القول الثاني: إن عدتها سنة بعد انقطاع الحيض.

وهذا رأي المالكية والحنابلة والشافعية في القديم وجماعة من العلماء . ١٤١
واستدلوا بما يأتي :

١- ما رواه سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) . ١٤٢



قال ابن المنذر: " قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر " .

١٤٣

٢- إن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظناً غالباً، بدليل أنه قد تحيض الحامل ، وإذا كان الأمر كذلك، فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم، بل هي قاطعة على ذلك .^{١٤٤}

القول الثالث: إن عدتها ثلاثة أشهر، كحكم اللائي يؤسن.

قال طاووس: " إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً أجزأ أن تعدت ثلاثة أشهر " .^{١٤٥}

وروي مثله عن جابر بن زيد ، و عكرمة وقتادة ، وروي مثله أيضاً عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وهو مذهب الزهري ومجاهد ، ومال إليه ابن رشد .^{١٤٦}

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾^{١٤٧} قال مجاهد: " إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن الحيض، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر "فهو قد فسر قوله تعالى: ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، أي لم تعلموا، وقول مجاهد: " واللائي قعدن عن الحيض " ، أي حكمهن حكم اللائي يؤسن. قال ابن حجر معقلاً: " وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي " .^{١٤٨}

وعن عكرمة أنه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها؟ قال تعدت ثلاثة أشهر، وهي الريبة التي قال الله عز وجل: ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، قضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .^{١٤٩}

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي : أن مدار الأدلة في هذه المسألة هو حول قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، وقد صار أصحاب القول الأول إلى الاستدلال بظاهر هذه الآية، باعتبار أن من هي من أهل الحيض ليست بيئسة، وهذا الرأي كما يقول ابن رشد : فيه عسر وجرح، وأضاف ابن رشد: " ولو قيل إنها تعدت بثلاثة أشهر لكان جيداً، إذا فهم من اليئسة، التي لا يقطع بانقطاع حيضها " .^{١٥٠}



وهذا ما ظهر أنه جائز في كلام العرب ويؤيد ذلك ما نقله عكرمة وهو تلميذ ابن عباس عن ابن عباس وزيد بن ثابت.

وإذا كان المقصود من العدة التيقن من براءة الرحم فإنه يستعان بالفحص الطبي في إثبات ذلك.

فالطب الآن يقطع ويجزم بحمل المرأة أو عدم حملها، بعد مضي ثلاثة أشهر من طلاقها، بل في أقل من ذلك بكثير، فإن لم يُظهر أحد هذه الفحوصات الحمل، فلا بد أن يكون الحيوان المنوي قد مات منذ بداية اعتداد المطلقة .

المطلب الخامس : طلاق الحامل

قبل الدخول إلى حكم طلاقها لابد من بيان لتعريف الطلاق في اللغة والإصطلاح فيما يأتي :-

الطلاق لغة: الطالق: الناقة يحل عنها عقالها وترسل في المرعى، وأطلقت الأسير أي خليته.^{١٥١}

قال ابن منظور: طلاق النساء لمعنيين : " أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال " .^{١٥٢}

أما في الاصطلاح: فهو (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) .^{١٥٣}

أو هو (رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح) .^{١٥٤}

حكم طلاق الحامل:

وليس في حكم طلاق الحامل خلاف كبير بين الفقهاء، والأقوال في ذلك كما يأتي:

القول الأول: إنه جائز. وبه قال أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .^{١٥٥}

واستدلوا بما يأتي :-

١- حديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال : (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) .^{١٥٦}

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه: (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً).

فأمره بالطلاق في الطهر أو في الحمل .^{١٥٧}

وقال الخطابي: " في الحديث بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو طلاق للسنة،



ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول عامة العلماء ^{١٥٨} .
 ٢- وقالوا : إن الحامل التي استبان حملها قد دخل زوجها على بصيرة حين طلقها، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم. وهو الحمل، وليست بمرتابة؛ لعدم اشتباه وجه العدة عليها. وأما إن طلق الحامل التي لم يستبين حملها ظناً أنها غير حامل ثم ظهر حملها فربما ندم على ذلك ^{١٥٩} .
 وقد سبق البيان أن الحامل لا تحيض، وما تراه من دم هو دم فساد وعلة، وأن أدلة القائلين بأن الحامل تحيض محتملة غير قاطعة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يُبنى عليه حكم شرعي، لأن الحكم الشرعي يبنى على الدليل وليس الظن والاحتمال.

القول الثاني: إن طلاق الحامل حرام، إذا كانت تحيض مع الحمل. وبه قال بعض المالكية منهم القاضي أبو الحسن، وهو قول أبي إسحاق من الشافعية ^{١٦٠} .
 ودليلهم : أنهم نظروا إلى الحيض أثناء الحمل، فقاوسوا الطلاق فيه على الطلاق في الحيض في غير حمل، وهو محرم بإجماع العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: (مره فليراجعها. ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء) ^{١٦١} .
 بعد استعراض الأدلة يتبين أن القول الأول - وهو قول عامة الفقهاء - هو الراجح، لاسيما وأنه ورد في طلاقها حديث صحيح عند الإمام مسلم : (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)، قال ابن حجر : وهي زيادة من ثقة فهي مقبولة ^{١٦٢} .
 فضلاً عن ضعف أدلة المخالفين، التي لا تصلح ليقوم عليها الحكم بمنع طلاق الحامل، والله أعلم .

المطلب السادس : نفقة الحامل

تعريف النفقة لغة واصطلاحاً :-

النفقة لغة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. وأنفق المال: صرفه



١٦٣. وهي مصدر مأخوذ من النفوق والإنفاق والنفاق
والنفق، يقال: نفق الفرس، والدابة، وسائر البهائم، ينفق، نفقاً، أي: ماتت، وفي
حديث جابر بن سمرة: (فأبى، فنفقت.. الحديث)^{١٦٤} ، أي ماتت^{١٦٥}
ويقال إنفاق المال : وهو صرف المال وفناؤه، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ
تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾^{١٦٦} ،
أي: خشية الفناء والنفاد .^{١٦٧}

ومصدر النفاق يقال: نفق البيع نفاقاً، أي راج، ونفقت السلعة، أي: غلت
ورغب فيها. ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك مأخوذة من هذا الأصل، فالنفقة: ما
أنفقت واستنفقت على نفسك وأولادك .^{١٦٨}

أما المصدر المأخوذ من النفق، فهو السرب في الأرض له مخلص إلى مكان ومنه
قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ
﴿ ١٦٩ ﴾ والنفق في الأرض: المدخل وهو السَّرْبُ، والجمع أنفاق، والنفقة، والنفقاء:
جُحْر الضب. ومن هذا الأصل اشتقاق النفاق، لأن صاحبه يخفي خلاف ما يظهر،
فكان الإيمان يخرج، أو هو يخرج من الإيمان في خفاء، لذا فالأصل في الباب واحد
وهو الخروج .^{١٧٠}

أما تعريف النفقة في الإصطلاح الفقهي : فقد تباينت آراء الفقهاء في
تعريفها كما يأتي :-

- ١ - عرفها الحنفية بأنها : (الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه) .^{١٧١}
- ٢ - وعرفها المالكية بأنها: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف) .^{١٧٢}
- ٣ - أما الحنابلة فقالوا : (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة وسكنى وتوابعها
(.^{١٧٣}

والذي يبدو لي أن تعريف الحنابلة هو الأقرب إلى مفهوم النفقة في المعنى
اللغوي والله أعلم .

حكم نفقة المرأة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها : أجمع^{١٧٤} أهل العلم على أن
نفقة المطلقة - ثلاثاً (المبتوتة)، أو المطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي حامل - واجبة ؛



بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ^{١٧٥}

أما المتوفى عنها زوجها فاختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين :-

القول الأول: : إنه لا نفقة ولا سكنى للحامل المتوفى عنها زوجها.

وعلى ذلك اتفق الأئمة الأربعة ^{١٧٦}، وهومروي عن ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله. ^{١٧٧}

وفي هذه الحالة لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها، فإنه يُنفَقُ عليها من نصيبها من الميراث أو من مالها، إن لم يكن لها نصيب من الميراث لسبب من الأسباب. ^{١٧٨}

واستدلوا بما يأتي :-

١- لأن الإجماع انعقد على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي، مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. ^{١٧٩}

٢- لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما لا يلزمه ذلك بعد الولادة. ^{١٨٠}

القول الثاني: إن نفقتها من جميع المال الذي ورثه زوجها حتى تضع حملها. وبه قال أحمد في رواية عنه ^{١٨١}، وهذا مروى عن علي وابن عمر وابن مسعود، وشريح والنخعي والشعبي وحماة بن أبي سليمان والحسن وعطاء وقتادة وأبي العالية. ^{١٨٢}

واستدلوا بالقياس كما ذكر ابن قدامة فقال : فهي حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة المطلقة من زوجها. ^{١٨٣}

والذي يتبين لي أن الراجح هو سقوط نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ لقوة الأدلة التي ساقها من أسقط النفقة على الحامل بعد وفاة زوجها .

وقد أجاب ابن حزم عن أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها زوجها بقوله:



إنه خطأ لا خفاء به؛ لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما. وهذا عين الظلم.^{١٨٤}

المطلب السابع: تأجير المرأة رحمها

يراد بتأجير المرأة رحمها : أن يتفق الزوجان مع امرأة أخرى على غرس البويضة الملقحة من المرأة الأولى بماء زوجها في رحم الثانية بأجر متفق عليه، وتسمى المرأة الثانية : الأم المستعارة والرحم الظئر ومؤجرة البطن.

صور الرحم المستأجرة: ١٨٥

إن الرحم المستأجرة يمكن أن تكون بعدة صور كما يأتي :

الصورة الأولى: تؤخذ بويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة تستأجر لذلك بسبب آفة في رحم الزوجة، أو أن هذا الرحم قد استؤصل بعملية جراحية، أو رفاهية من المرأة رغبة منها في البعد عن المشقة الناتجة من الحمل والولادة.

الصورة الثانية: يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته. ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة، وعند ولادة الطفل تسلمه للزوجين العقيمين.

الصورة الثالثة: يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين. ثم تعاد اللقيحة في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل. وقد تكون إحداها متبرعة للأخرى، حيث تبرعت الأولى بالبويضة، وتبرعت الأخرى برحمها للحمل، وهذه صورة نظرية لم تحدث حتى الآن.

حكم صور تأجير الرحم:

منع مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث كل صور تأجير الرحم، فعدها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً؛ لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.^{١٨٦}



فهي محرمة ؛ لاختلال رحم الزوجية، الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة .^{١٨٧}

التفصيل الفقهي لهذه المسألة:

بما أن الإسلام لا يقبل طريقاً للتناسل سوى طريق الزواج، أفتى علماء الإسلام الأجلاء، بأن أي وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث، هي لاغية وباطلة ومحرمة شرعاً وموجبة للتعزير لكل من يشترك فيها.^{١٨٨}

والمقصود باستخدام طرف ثالث، استخدام مني رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى، أو أن تحمل اللقيحة امرأة أخرى (كالرحم المستأجر) .^{١٨٩}

وأما الصورة الثالثة من صور تأجير الرحم، وهي وضع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية، فقد حرمها مجلس الفقه الإسلامي، وألحقها بالصور الأخرى لتأجير الرحم، بعد أن كان قد أجازها، ثم توقف بعد ذلك عن الحكم عليها للأسباب الآتية:

١- إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج .

٢- قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة.^{١٩٠}

نسب المولود في هذه الصورة :

تبين لنا مما مضى أن جميع صور تأجير الرحم محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً، لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، إلا أنه ينبغي البحث في الآثار المترتبة من الولادة بهذه الصور.

أولاً : صورتان الأوليتان : إذا كانت المرأة التي احتضنت اللقيحة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي، فإن كانت ذات زوج، فإن المولود ينسب لزوجها؛ لأنه



صاحب الفراش، وأعطاه الشارع حقاً في أن ينفي هذا الولد ويلاعن على ذلك^{١٩١}.
وأما إن كانت غير ذات زوج، فيكون هذا الولد قطعاً لا أب له معروفاً، ويكون من الزنا الصريح، ويأخذ حكم اللقطاء حيث أنه ينسب إلى أمه، وهذا رأي جماهير العلماء.

ومن أدلة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾^{١٩٢}.

وجه الدلالة من الآية : أن الإنسان مكون من النطفة الملقحة من أبويه، فهما أولى به.

ثانياً : الصورة الثالثة:

والتي يجري فيها تلقيح بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقحة في رحم الزوجة الثانية، ينسب الولد عن طريق هذه الصورة إلى أبيه؛ لأنه زوج المرأتين، صاحبة البويضة، والتي حملت الولد وولدت، وهو صاحب الحيوان المنوي، كما أنه صاحب الفراش، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^{١٩٣}.
من هي الأم في هذه الصور ؟:

وأما الأم في هذه الصور الثلاث، إذا كانت المرأة التي حملت وولدت من بويضة امرأة أخرى، فقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة. وأما صاحبة الرحم الظئر التي حملته وولدت، فهي أمٌ مثل أم الرضاع؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع، الذي يحرم به ما يحرم من النسب، وقال به بعض العلماء.

الرأي الثاني: أن الأم الحقيقية هي التي حملت وولدت، وأما صاحبة البويضة، فهي أمٌ مثل أم الرضاع.

وقال بذلك أغلبية الفقهاء الذين تحدثوا في هذه الموضوع في مجالس مجمع الفقه الإسلامي^{١٩٤}.

ومن أدلة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾



[المجادلة: من الآية ٢]، وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة، لاسيما أنه جاء على صيغة الحصر. ١٩٥

الرأي الثالث: ليست إحداهما أمًا للولد؛ لأنه قد انقطعت الصلتان معًا عنهما، حيث انفصمت إحدى الصلتين قطعًا، وهي "البويضة" عن ولده، وانفصمت الصلة الثانية للأم، وهي "الحملة والولادة" عن صاحبة البويضة. ١٩٦

يتبين لي أن رأي الدكتور بكر أبي زيد - في عدم اعتبار أي من المرأتين أمًا بالنسب للمولود - هو الراجح.

لكن أرى أن كلتا المرأتين مثل أم الرضاع؛ لأنه تكوّن من البويضة الأولى واكتسب من الثانية.

وأما الأدلة التي قدّمها أصحاب القولين الأول والثاني فهي قاصرة لكل منهما، حيث إن للمولود بأمه صلتين :

الأولى: صلة تكوين ووراثة، - البويضة - منها.

الثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها - الرحم - منها. ١٩٧

وليس دليلاً قاطعاً أنه يجوز أن تكون الأمومة الشرعية لأحدهما من دون الآخر، وليس قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ ، نصاً قطعي الدلالة؛ لأن في دلالته اختلافًا، فما تلده ليس من رحمها إنشاءً وانتهاءً، بل هو من رحمها انتهاءً فقط بحمله فيه، وأما البويضة فمن غيرها، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

أحكام الحامل في الحدود والقصاص

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : العقوبات التي تقام على الحامل بعد وضع حملها .

المطلب الثاني : العقوبات التي تنفذ عليها وهي حامل .

المطلب الأول

العقوبات التي تقام على الحامل بعد وضع حملها



هناك أنواع من العقوبات إذا نُفِذَتْ على الحامل كان هناك ضررٌ على الحمل نفسه لذلك فقد أمر الإسلام بتأخير تنفيذها إلى أن تضع المرأة حملها، سواءً كانت هذه العقوبات في الحدود أو القصاص .

وفيما يأتي بيان مجمل لتلك العقوبات :-

أولاً : ما يتعلق بالحدود:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده .^{١٩٨}
ويشمل ذلك الحدود كلها كالرجم والجلد والقطع، وعلة ذلك الحفاظ على حياة الجنين؛ لئلا يهلك بتنفيذ الحد على أمه.

واستدلوا: بحديث بريدة رضي الله عنه في رجم المرأة الغامدية التي زنت: (قالت: يا رسول الله طهرني فقال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز ابن مالك. قال: (وما ذاك؟)، قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: (أنت؟)، قالت: نعم فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك). قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله قال: (فرجمها) .^{١٩٩}

قال الإمام النووي في شرحه لحديث الغامدية هذا: " فيه أنه لا تُرجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع".^{٢٠٠}

ثانياً : ما يتعلق بالقصاص:

وكما لا يجوز تنفيذ العقوبة على الحامل التي أصابت الحد حتى تضع، فكذلك لا يجوز أن يقتص منها. نقل الإجماع ابن رشد فقال: "أجمعوا على أن الحامل إذا قُتِلَتْ عمدًا، لا يقاد منها حتى تضع حملها".^{٢٠١}

ولا يجوز استيفاء القصاص من الحامل قبل وضع حملها سواء كانت حاملاً قبل



أن ترتكب الجناية أو حملت بعد ارتكابها للجناية ، وسواء كانت جنايتها في النفس أو في الأطراف ، صرح بذلك الماوردي وابن قدامة وغيرهما .^{٢٠٢}
واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

أولاً : القصاص في النفس:

١- لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ

﴾^{٢٠٣} وقتل المرأة الحامل قتل لغير القاتل. وهو الجنين فيكون إسرافاً .^{٢٠٤}

٢- حديث بريدة في رجم الغامدية ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها وقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) .^{٢٠٥}

قال الإمام النووي: " فيه أن من وجب عليها القصاص وهي حامل، لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه " .^{٢٠٦}

والعلة الجامعة في التأخير إلى الوضع، هي الحفاظ على حياة الحمل خوف هلاكه.

ثانياً: القصاص في الطرف:

إن كان الغالب تضرر الحمل بالقصاص في الطرف، فلا يقتص من المرأة الحامل ؛ لأن استيفاء القصاص فيه خشية السراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقه ممنوع، فلأن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني تفويت نفس معصومة - وهو الحمل - أولى وأحرى ، ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني وهو حرام .^{٢٠٧}
بقي أن نعرف متى تُستوفى العقوبة من الحامل :-

أولاً : في الحدود :

أ - الرجم: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يقام الحد بالرجم على المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة ، إلا إذا تعينت لإرضاعه ولا توجد من تقوم بهذا نيابة عنها وهذا قول عامة الفقهاء.^{٢٠٨}

قالوا : إن التأخير لأجل الولد وقد انفصل .^{٢٠٩}

واستدلوا على قولهم : بحديث بريدة السابق من طريق ابنه سليمان، وفيه



زيادة: (إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله قال: (فرجمها) ٢١٠ ، في هذه الرواية دليل على أن العلة في تأخير الرجم رعاية الصغير وحفظه من الهلاك، لعدم وجود من يرضعه، فلما توفرت المرأة الموضع له بتكفل رجل من الأنصار برضاعة، انتفت علة التأخير، فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: لا يستوفى الرجم من المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة، حتى ترضعه هي، وإن وجدت له مرضعة، وإذا انقضى الإرضاع لم يستوف أيضاً حتى يوجد للطفل كافل. وهذا مذهب الشافعية ٢١١.

واستدلوا : ١ - بحديث بريدة أيضاً في رجم الغامدية من طريق بشير بن المهاجر وفيه: (فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله لم تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إنني لحبلى ، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي،، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)؛ فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها) ٢١٢.

قال الإمام النووي: " فهاتان الروايتان ٢١٣ ، ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه)، إنما قال بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً ٢١٤.

٢ - أن علياً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أمر برجم حامل : (إنه لا سبيل لك على ما في بطنها، فردها) ٢١٥ ، وقال له معاذ بن جبل مثل ذلك ٢١٦.



بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يترجح لديّ قول الجمهور؛ لأن الرواية التي استدل بها الشافعية رواية شاذة، فهي من رواية بشير بن المهاجر. وبشير بن المهاجر ليس ثقة، بل هو صدوق لين الحديث، بل قال عنه أحمد بن حنبل: " هو منكر الحديث "، وقال المنذري: " ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية، بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخرًا، ليبين اطلاعه على طرق الحديث، والله أعلم " .^{٢١٧}

وإذا كانت زيادة الثقة تقبل بشرط ألا تخالف الثقات، فكيف إذا كانت المخالفة من غير الثقة ؟ .^{٢١٨} والمخالفة من بشير بن المهاجر في التأخير إلى الرضاع هي مخالفة الثقات الذين ذكروا التعجيل في إقامة الحد على الغامدية، بعد تأمين من يرضع الصغير ، والله أعلم بالصواب .

ب- الجلد: يرى العلماء أنه لا يقام حد الجلد على المرأة الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها .^{٢١٩}

ثانيا : في القصاص : يرى العلماء ومنهم الأئمة الأربعة تعجيل القصاص في النفس أو الطرف على الحامل إذا وضعت، ولكن يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة أو ما يعيش به، وإلا أرضعته هي حولين وتقطمه. ومثله المرضع .^{٢٢٠}

المطلب الثاني

العقوبات التي تنفذ عليها وهي حامل

أما العقوبات التي تنفذ في حق المرأة حال حملها فهي كثيرة ومتعددة ، لكنني سأتطرق إلى أهمها في هذا المطلب
أولاً : الحبس :

قبل الدخول إلى أقوال الفقهاء في مسألة حبس الحامل قبل تنفيذ العقوبة عليها وهي حامل لابد من معرفة معنى الحبس في المصطلح الشرعي .
فالحبس في اصطلاح الفقهاء: (هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه، وملازمته له) .^{٢٢١}
فهل تحبس الحامل قبل وضع حملها ثم تنفذ العقوبة عليها ، أم يمكن إقامتها في الحال ؟ .

فرق العلماء بين أن تكون العقوبة حداً أو أن تكون قصاصاً فقالوا : تحبس المرأة الحامل في القصاص من القتل إلى أن يمكن الاستيفاء منها بعد الوضع، ولا يقبل منها كفيل في ذلك؛ لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد والقصاص، وهذا لا يتحقق في مسألة القصاص من القاتل .^{٢٢٢}



وأما الحبس في الحدود : فالحنفية يرون حبس الحامل إن ثبت زناها بالبينة مخافة أن تهرب، وإن ثبت بالإقرار فلا تحبس؛ لأن الرجوع عن الإقرار صحيح، فلا فائدة في الحبس، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية.^{٢٢٣}

ويرى المالكية أنها تحبس إذا لزمها حد من حدود الله تعالى إلى الوضع، إذا خيف عليها من إقامته في حال الحمل.^{٢٢٤}

وأما الشافعية فيرون أن لا تحبس الحامل إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى، على الصحيح المشهور في مذهبهم، وبذلك قال الحنابلة أيضاً؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف والتساهل.^{٢٢٥}

ويميل الباحث إلى رأي الشافعية ومن معهم؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتساهل، ولأن إقامة الحد شيء حدده الإسلام فلا يمكن أن يزداد عليه، والله أعلم.

ثانياً: القصاص فيما دون النفس:

يستثنى من حالة وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس إلى الوضع، ما لو كان الغالب بقاؤها، وعدم تضرر الحمل بالاستيفاء منها فيستوفى، وهذا ما نص عليه ابن قدامة^{٢٢٦}، ولم أجد غيره قد ذكر ذلك.

ثالثاً: التعزير: التعزير في اصطلاح الفقهاء: (هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة) .^{٢٢٧}

والتعزير يشتمل على مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح، وتنتهي بالجلد والحبس، بل أجاز بعض الفقهاء القتل تعزيراً وسماه : القتل سياسة - كقتل الجاسوس والساحر وغيره .^{٢٢٨}

ويميل الباحث إلى أنه لا مانع من إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل إذا كانت لا تضر بالحمل.

والحمد لله أولاً وآخراً

الخاتمة



- بعد استكمال حلقات هذا البحث الموسوم (من أحكام المرأة الحامل) لا بد من تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها :-
- ١ - إن الحامل لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلة .
 - ٢ - يجوز للحامل الجمع بين الصلاتين في الحضر إذا احتاجت إليه، إن كانت تلاقي مشقة في تفريق الصلاة، وبعض الحوامل يجهدا الحمل، ويصعب عليها التطهر لكل صلاة، ومعروف عند الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{٢٢٩} فلا بأس أن تجمع وهذا من باب التخفيف الذي تميزت به شريعتنا الإسلامية الغراء .
 - ٣ - وجوب قضاء الصوم فقط على الحامل والمرضع، دون الفدية ، وهذا في حال قَدِرَتِ الحامل والمرضع على القضاء، فإن لم تقدر على القضاء وعجزت عنه، فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الفدية عن كل يوم إطعام مسكين ، مع ملاحظة أنه ليس للحامل أو المرضع أن تفطر إلا إذا لم تطيقا الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة بهما، وكل من أطاق الصوم بدون مشقة تضر به فالصوم واجب عليه .
 - ٤ - يحرم نكاح الزانية حتى تستبرأ وتتوب من الزنا، سواء كان النكاح لها هو الزاني بها أو غيره ، ويؤيد ذلك أن الإسلام قد حرص على تكوين الأسرة المسلمة الصالحة، التي يتربى أفرادها على العفة والحياء فكيف يتأتى ذلك ، وعمود التربية في البيت - وهي الزوجة أو الأم - فاقدة لذلك ؟ وفاقد الشيء لا يعطيه.
 - ٥ - اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، ومعناه أن المولود يمكن أن يعيش إذا أتم في بطن أمه ستة أشهر ، ويترتب عليه الحقوق الشرعية ، أما أكثر مدة الحمل فقد تبين أن المدة التي يمكن أن يستمر إليها الحمل هي عشرة أشهر ، لذلك فمن الضروري أن تحلف المرأة الحامل اليمين في حالة إثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلق، إذا تجاوزت مدة الحمل عشرة أشهر إلى السنة؛ لأن ذلك من الحالات النادرة، والتي يشك الطب في وقوعها ما لم يكن متابعًا للحمل من بدايته، ولذلك يجب الإحتياط في إثبات النسب للمتوفى أو المطلق بيمين الزوجة، والله أعلم.



٦ - إن مدار الحكم في انتهاء العدة بوضع الحمل، مبني على تبين الولد من عدمه. سواء كان ذلك من خلال الفحص الطبي وهو البينة، أو المشاهدة من القوالب أو الأطباء. فإذا لم تقم المرأة بالفحص الطبي، فإنه يشترط استبانة خلق آدمي فيما أسقطته المرأة، للتيقن في الحكم بانتهاء العدة.

وأما إذا تبين بالبينة من خلال الفحص الطبي تخصيب البويضة، واستقرارها في الرحم، فإن ذلك مبتدأ حمل، فإذا أسقطت المرأة بعد ذلك، وشهد أكثر من طبيب أن ما أسقطته هو نطفه لإنسان أو علقة أو فوق ذلك، ويظهر ذلك للأطباء من خلال الفحوصات الطبية المختلفة. فكل ذلك بينة يحكم بها على انتهاء العدة بوضع الحمل ، والله أعلم .

٧ - إن طلاق الحامل جائز وصحيح ويترب عليه كل الآثار التي تترتب على الطلاق الصحيح ؛ فقد ورد في طلاقها حديث صحيح عند الإمام مسلم : (ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً) .

٨ - إن نفقة الحامل تسقط حال وفاة زوجها ، وقد أجاب ابن حزم عن أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها زوجها بقوله: إنه خطأ لا خفاء به؛ لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما. وهذا عين الظلم .

٩ - منع مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث كل صور تأجير الرحم، فاعتبرها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً؛ لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية .

فهي محرمة ؛ لاختلال رحم الزوجية، الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة .

١٠ - لا يقام الحد على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده ، ولا يجوز استيفاء القصاص من الحامل قبل وضع حملها سواء كانت حاملاً قبل أن ترتكب الجناية أو حملت بعد ارتكابها للجناية ، وسواء كانت جنائتها في النفس أو الأطراف .

١١ - يقام الحد بالرجم على المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة ،



- ولا يقام حد الجلد على المرأة الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها .
- ١٢ - تعجيل القصاص في النفس أو الطرف على الحامل إذا وضعت، ولكن يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة أو ما يعيش به، وإلا أرضعته هي حولين وتقطمه ، ويستثنى من حالة وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس إلى الوضع، ما لو كان الغالب بقاؤها، وعدم تضرر الحمل بالاستيفاء منها فيستوفى
- ١٣ - : تحبس المرأة الحامل في القصاص من القتل إلى أن يمكن الاستيفاء منها بعد الوضع، ولا يقبل منها كفيل في ذلك؛ لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد والقصاص، وهذا لا يتحقق في مسألة القصاص من القاتل ، ولا تحبس الحامل إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف والتساهل .
- ١٤ - لا مانع من إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل إذا كانت لا تضرر بالحمل.

الهوامش

- ١ ينظر : لسان العرب، ابن منظور، : ١٤٢/٧-١٤٣، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي : ٢ / ٣٢٩ .
- ٢ ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣٩/١ ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم : ١ / ١١٢ .
- ٣ ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة ، نخبة من العلماء ، ترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء العرب: ٣/ ٥٦٦ .
- ٤ ينظر: الصحاح ، الجوهري : ٣ / ١٠٧٣ ، مادة { حيض } ، وتاج العروس ، الزبيدي : ١٨ / ٣١٣ .
- ٥ ينظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي : ٢ / ٣٢٩ ، مادة { حيض } .
- ٦ ينظر: القوانين الفقهية ، ابن جزي : ٤٥ ، وكفاية الأخيار ، الحسيني : ٤٦/١ .
- ٧ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : ٦ / ٢٣٨ ، والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي : ٢ / ٢٥٥ ، مادة { نفس } .
- ٨ ينظر : المبسوط ، السرخسي : ٢ / ١٩ ، وحلية العلماء ، القفال : ١ / ٢٩٨ .
- ٩ ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : ١ / ١٨٦ ، والمغني ، ابن قدامة : ١ / ٢١٨ ، وكشاف القناع ، البهوتي : ٢١٠٢/١ .
- ١٠ الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک : ٢ / ٢١٢ ، كتاب النكاح ، رقم الحديث (٢٧٩٠) وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
- ١١ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ١ / ٢١٨ .
- ١٢ ينظر : فتح العزيز (مطبوع مع المجموع) ، الرافعي : ٥٧٦/٢ .
- ١٣ الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٩٥ ، رقم الحديث (١٤٧١) ، والإمام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٦ ، رقم الحديث (٤٧٨٩) .
- ١٤ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ١ / ٢١٨ .



- ١٥ سورة الطلاق : آية / ١ .
- ١٦ ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري : ١٢٩/٢٨ .
- ١٧ ينظر: الخرخشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي : ٢٠٥/١ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ١ / ٢٩٣ .
- ١٨ سورة البقرة : آية / ٢٢٢ .
- ١٩ ينظر: مغني المحتاج ، الشربيني : ٢٩٣/١ .
- ٢٠ الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک : ١ / ٢٨١ ، رقم الحديث (٦٨١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأبو داود في سننه : ١ / ٧٣ ، رقم الحديث (٢٨٦) .
- ٢١ ينظر: فتح العزيز (مطبوع مع المجموع) ، الرافعي : ٢ / ٥٧٧ .
- ٢٢ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ١ / ٣٨٨ .
- ٢٣ الحديث أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى : ١ / ٥٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٧ / ٤٢٣ ، رقم الحديث (١٥٢٠٥) .
- ٢٤ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ١ / ٢١٨ .
- ٢٥ ينظر : المجموع ، النووي : ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ، بتصرف .
- ٢٦ أثبت ذلك الباحثون في مجال الطب كما قال د. أمين رويحة في كتابه: (المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس): ص ٥٨ .
- ٢٧ سورة النساء : آية / ١٠٣ .
- ٢٨ جمع الصلاة عند الأحناف لا يجوز إلا في موضعين هما في عرفة يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، ينظر: تبیین الحقائق، الزيلعي : ٨٨ / ، وشرح فتح القدير، ابن الهمام : ٢ / ٣١ .
- ٢٩ ينظر: حاشية الدسوقي : ١ / ٣٧٢ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ١ / ٥٣٤ .
- ٣٠ سورة البقرة : آية / ٢٣٨ .
- ٣١ ينظر: المبسوط ، السرخسي : ١ / ١٤٩ .
- ٣٢ سورة النساء : آية / ١٠٣ .
- ٣٣ ينظر : المبسوط ، السرخسي : ١ / ١٤٩ .
- ٣٤ الحديث أخرجه الحاكم في مستدرکه : ١ / ٣٠٦ ، رقم الحديث (٦٩٣) باب في مواقيت الصلاة ، وأخرجه غيره بألفاظ مختلفة .
- ٣٥ ينظر : الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ، مشهور حسن : ١٠٢ .
- ٣٦ ينظر: المغني ، ابن قدامة : ٢ / ٥٩ .
- ٣٧ ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : ٢١ / ٤٣٤ .
- ٣٨ ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية : ٢٨/٢٤، وكشاف القناع ، البهوتي: ٦/٢ ، وروضة الطالبين ، النووي : ٤٠١ / ١ .
- ٣٩ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ١ / ٤٩٠ ، رقم الحديث (٧٠٥) ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- ٤٠ ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٥ / ٢١٨ - ٢١٩ .
- ٤١ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٢ / ٥٩ .
- ٤٢ ينظر : نفس المصدر : ٢ / ٦٠ .



- ٤٣ سورة الحج : آية / ٧٨ .
- ٤٤ ينظر : المبسوط ، الشيباني : ٢ / ٢٤٥ ، والمدونة الكبرى : ١ / ٢١٠ ، والتنبيه ، الشيرازي : ٦٦ ، والمجموع ، النووي : ٦ / ٢٦٧ ، والمغني ، ابن قدامة : ٣ / ٣٧ .
- ٤٥ ينظر : المبسوط ، السرخسي : ٢ / ٢٤٥ ، والحاوي الكبير ، الماوردي : ٣ / ٤٣٧ ، والاستذكار ، ابن عبد البر : ١٠ / ٢٢٢ .
- ٤٦ الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٩ ، رقم الحديث (٢٠٣٤١) ، والترمذي في سننه : ٣ / ٩٤ ، رقم الحديث (٧١٥) باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، واللفظ له .
- ٤٧ ينظر : سنن الترمذي : ٣ / ٩٥ .
- ٤٨ ينظر : عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي ، محمد بن عبد الله - ابن العربي المالكي - : ٣ / ٢٣٨ .
- ٤٩ ينظر : تقارير محمد عlish مع الشرح الكبير : ١ / ٥٣٥ ، والمغني ، ابن قدامة : ٣ / ٣٧ .
- ٥٠ ينظر : المنتقى ، الباجي : ٢ / ٧٠ - ٧١ .
- ٥١ ينظر : المصدر نفسه .
- ٥٢ ينظر : السراج الوهاج ، : ١٤٤ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ٢ / ١٧٤ ، والفروع ، ابن مفلح : ٣ / ٢٦ ، والمغني ابن قدامة : ٣ / ٣٧ .
- ٥٣ سورة البقرة : آية / ١٨٤ .
- ٥٤ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٣ / ٤٣٧ .
- ٥٥ هذا الأثر أخرجه أبو داود في سننه : ٢ / ٢٩٦ ، برقم (٢٣١٨) باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى .
- ٥٦ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٣ / ٣٧ .
- ٥٧ سورة البقرة : آية / ١٨٤ .
- ٥٨ سورة البقرة : آية / ١٨٥ .
- ٥٩ ينظر : صحيح البخاري : ٢ / ٦٨٧ ، باب من أفطر في السفر ليراه الناس .
- ٦٠ ينظر : المحلى ، ابن حزم : ٤ / ٤١٠ .
- ٦١ ينظر : المصدر نفسه .
- ٦٢ ينظر : الفروع ، ابن مفلح : ٣ / ٢٦ .
- ٦٣ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٣ / ٣٧ .
- ٦٤ سورة البقرة : آية / ١٨٤ .
- ٦٥ أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ١٦٣٨ ، باب قوله (أياما معدودات ... الآية) رقم الحديث (٤٢٣٥) .
- ٦٦ ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر : ٨ / ١٨٠ .
- ٦٧ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٣ / ١٤٠ .
- ٦٨ ينظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ١ / ١١٣ ، والمحلى ، ابن حزم : ٤ / ٤١٤ .
- ٦٩ ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري : ٢ / ١٣٢ .
- ٧٠ ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : ٨ / ١٨٠ .
- ٧١ ينظر : الاستذكار ، ابن عبد البر : ١٠ / ٣١٧ .
- ٧٢ ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٢ / ٢٦٩ .



- ٧٣ سورة النساء : آية / ٢٤ .
- ٧٤ ينظر : تبیین الحقائق ، الزيلعي: ٢ / ١١٣ .
- ٧٥ ينظر : المصدر نفسه : ٢ / ١١٤ .
- ٧٦ الحديث أخرجه الترمذي في سننه : ٣ / ٤٣٧ ، رقم الحديث (١١٣١) ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن .
- ٧٧ ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٢ / ٢٦٩ .
- ٧٨ ينظر:المحصول في علم الأصول، الرازي: ٣ / ٢٣٠ ، وشرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا : ١٤٧ .
- ٧٩ الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه : ٢ / ١٨٠ ، كتاب النكاح ، رقم الحديث (٢٧٠٠) وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الإمام أحمد وغيره بصيغة (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) .
- ٨٠ سورة النور : آية / ٣ .
- ٨١ ينظر : نيل الأوطار ، الشوكاني : ٦ / ١٤٤ - ١٤٥ .
- ٨٢ ينظر : الشرح الصغير ، الدردير : ٢ / ٤١٠ ، ٢ / ٧١٧ ، وكشاف القناع ، البهوتي : ٥ / ٨٣ .
- ٨٣ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٩ / ١٩١ ، والمغني ، ابن قدامة : ٧ / ١٠٨ .
- ٨٤ ينظر : الشرح الصغير ، الدردير : ٢ / ٤١٠ .
- ٨٥ ينظر : مجموع الفتاوي ، ابن تيمية : ٣٢ / ١١٠ ، وكشاف القناع ، البهوتي : ٥ / ٨٣ ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود : ٦ / ١٣٦ .
- ٨٦ ينظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، المباركفوري : ٩ / ١٩ .
- ٨٧ ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ١٢ / ١٧٠ ، والشرح الصغير ، الدردير : ٢ / ٤١٠ و ٢ / ٧١٧ .
- ٨٨ الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه : ٢ / ٢١٢ ، كتاب النكاح ، رقم الحديث (٢٧٩٠) .
- ٨٩ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٧ / ١٠٧ .
- ٩٠ الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٦٥ ، كتاب النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسبية ، رقم الحديث (١٤٤١) .
- ٩١ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٧ / ١٠٧ .
- ٩٢ سورة النور: آية / ٣ .
- ٩٣ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٧ / ١٠٨ .
- ٩٤ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٩ / ١٩١ .
- ٩٥ سورة النساء : آية / ٢٤ .
- ٩٦ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٩ / ١٨٩ .
- ٩٧ الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر : ١ / ٦٤٩ ، رقم الحديث (٢٠١٥) .
- ٩٨ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٩ / ١٨٩ .
- ٩٩ ينظر: المصدر نفسه .
- ١٠٠ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٩ / ١٨٩ .
- ١٠١ أكد ذلك المباركفوري في معرض شرحه للحديث بقوله : قلت هذا القول الخامس هو الظاهر الراجح وبه قال الإمام أحمد وغيره ، قال الحافظ ابن كثير : قال الإمام أحمد : لا يصح العقد من الرجل العفيف على



- المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا .. ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري : ٩ / ١٨ .
- ١٠٢ ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ٢١١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي : ٢ / ٤٦٨ ، والمهذب ، الشيرازي : ٢ / ١٤٢ ، والكافي في فقه ابن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي : ٣ / ٢٩٣ .
- ١٠٣ سورة البقرة : آية / ٢٣٣ .
- ١٠٤ سورة الأحقاف : آية / ١٥ .
- ١٠٥ ينظر : المهذب ، الشيرازي : ٢ / ١٤٢ ، والمغني ، ابن قدامة : ٨ / ٩٧ .
- ١٠٦ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ٩٧ - ٩٨ .
- ١٠٧ ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ٢١١ .
- ١٠٨ ينظر: لسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي : ٣٣٢ ، والبحر الرائق ، الزيلعي : ٤ / ١٧١ ، والحاوي ، الماوردي : ١١ / ٢٠٥ ، والمغني ، ابن قدامة : ٨ / ٩٨ .
- ١٠٩ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ٧ / ٤٤٣ ، باب ما جاء في أكثر الحمل ، رقم الحديث (١٥٣٢٩)
- ١١٠ ينظر : الإختيار ، الموصلي : ٣ / ١٧٩ .
- ١١١ ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٣١٦ .
- ١١٢ ينظر: روضة الطالبين ، النووي: ٣٧٧ - ٣٧٨ ، وكشاف القناع ، البهوتي: ٥ / ٤١٤ ، والذخيرة ، القرافي: ٤ / ٢٨٤ .
- ١١٣ ينظر : الذخيرة ، القرافي : ٤ / ٢٨٤ .
- ١١٤ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ١١ / ٢٠٥ .
- ١١٥ ينظر: المصدر نفسه .
- ١١٦ البيهقي، السنن الكبرى : ٧ / ٧٢٨ ، رقم الحديث (١٥٣٣١) باب ما جاء في أكثر الحمل .
- ١١٧ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ١١ / ٢٠٥ ، وحاشية الرملي : ٣ / ٣٩٣ .
- ١١٨ ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٣١٦ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ١١٠ .
- ١١٩ سورة الأحقاف : آية / ١٥ .
- ١٢٠ سورة البقرة : آية / ٢٣٣ .
- ١٢١ ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٣١٦ .
- ١٢٢ ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د . محمد علي البار : ٤٥١ - ٤٥٢ .
- ١٢٣ ينظر : موسوعة صحة الطفل ، د. محمد زلزلة : ٧٦ .
- ١٢٤ ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د . محمد علي البار : ص ٤٥٤ .
- ١٢٥ ينظر : المصدر نفسه .
- ١٢٦ ينظر : الحيض والنفاس والحمل ، د . عمر الأشقر : ٩٦ .
- ١٢٧ ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : ٤ / ١٤٩ ، وحاشية الخرخشي : ٤ / ١٤٣ ، والسراج الوهاج ، الغمراوي : ٤٤٩ ، وجواهر العقود ، الأسيوطي: ٢ / ١٤٨ .
- ١٢٨ ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : ٤ / ١٤٠ ، وحاشية الخرخشي : ٤ / ١٤٣ ، وروضة الطالبين ، النووي : ٦ / ٣٥٢ ، والمغني ابن قدامة : ٧ / ٤٧٤ .
- ١٢٩ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ٩٦ .
- ١٣٠ ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ١٩٦ .



- ١٣١ ينظر : التلقين ، ابن عبد البر : ١ / ٣٤٣ .
- ١٣٢ ينظر : روضة الطالبين ، النووي : ٦ / ٣٧٦ ، وكفاية الأخيار ، أبو بكر بن محمد الحصريي الدمشقي : ٤٢٤ ، وكشاف القناع ، البهوتي : ٥ / ٤١٣ .
- ١٣٣ استفتت هذه المعلومات من خلال لقاءات مع بعض الأطباء أصحاب الاختصاص .
- ١٣٤ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ٩٢ .
- ١٣٥ ينظر : القوانين الفقهية ، ابن جزي : ٢٣٥ .
- ١٣٦ ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ١٩٥ ، وحاشية رد المحتار ، ابن عابدين : ٣ / ٥٣٤ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ١٠٨ ، وروضة الطالبين ، النووي : ٦ / ٣٤٧ ، والمحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٢٧٠ ، وفتح الباري ابن حجر : ٩ / ٣٨٠ .
- ١٣٧ سورة الطلاق : آية / ٤
- ١٣٨ ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : ٩ / ٣٨٠ .
- ١٣٩ سورة الطلاق : آية / ٤ .
- ١٤٠ ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : ٩ / ٣٨٠ ، والمحلى ابن حزم : ١٠ / ٢٧٠ .
- ١٤١ ينظر : الإستذكار ، ابن عبد البر : ٦ / ١١٨ ، ومغني المحتاج ، الشرييني : ٥ / ٨٢ ، والمغني ، ابن قدامة : ٨ / ٩٠ .
- ١٤٢ الحديث أخرجه مالك في موطأه : ٢ / ٥٨٢ ، رقم الحديث (١٢١٢) ، باب جامع عدة الطلاق ، وأخرجه الشافعي في مسنده : ٢٩٨ ، كتاب العدد .
- ١٤٣ ينظر : المبدع ، ابن مفلح : ٨ / ١٢٥ .
- ١٤٤ ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ٦٩ .
- ١٤٥ ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٢٧١ ، وفتح الباري ، ابن حجر : ٩ / ٣٨٠ .
- ١٤٦ ينظر : المحلى : المصدر نفسه ، وبداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ١٠٨ .
- ١٤٧ سورة الطلاق : آية / ٤ .
- ١٤٨ ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : ٩ / ٤٧٠ .
- ١٤٩ ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٢٧٠ - ٢٧١ .
- ١٥٠ ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ١٠٨ .
- ١٥١ ينظر : تاج العروس ، : ٢٦ / ٩٠ - ٩١ ، وأساس البلاغة ، الزمخشري : ٣٩٤ ، والمفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد : ٣٠٦ .
- ١٥٢ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : ١٠ / ٢٢٦ وما بعدها .
- ١٥٣ ينظر : مغني المحتاج ، الشرييني : ٣ / ٢٧٩ ، والمغني ، ابن قدامة : ٧ / ٩٦ .
- ١٥٤ ينظر : تبیین الحقائق ، الزيلعي : ٢ / ١٨٨ .
- ١٥٥ ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : ٣ / ٤٧٨ ، وحاشية الدسوقي : ٢ / ٣٦٣ ، ومغني المحتاج، الشرييني : ٤ / ٤٩٩ ، وكشاف القناع ، البهوتي : ٥ / ٢٤٢ .
- ١٥٦ الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٩٥ ، رقم الحديث (١٤٧١) ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، قال الشوكاني: رواه الجماعة إلا البخاري ، ينظر : نيل الأوطار : ٦ / ٢٤٩ .
- ١٥٧ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٧ / ٢٨٣ ، ومنار السبيل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : ٢ / ٢١٤ .



- ١٥٨ ينظر : عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي : ٦ / ١٦٣ ، وسنن الترمذي : ٣ / ٤٧٩ .
- ١٥٩ ينظر : شرح فتح القدير ، السيواسي : ٣ / ٤٧٨ ، والمبدع ، ابن مفلح : ٧ / ٢٦٣ .
- ١٦٠ ينظر : المنتقى ، الباجي : ٤ / ٩٦ .
- ١٦١ الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري : ٥ / ٢٠١١ ، رقم الحديث (٤٩٥٣) ، كتاب الطلاق .
- ١٦٢ ينظر : تقريب التهذيب ، ابن حجر : ٤٩٢ .
- ١٦٣ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : ١٠ / ٣٥٨ ، وتهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهرى : ٩ / ١٥٦ .
- ١٦٤ الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٣ / ٣٥٨ ، رقم الحديث (٣٧١٦) ، باب في أكل الطافي من السمك ، والإمام أحمد في مسنده : ٥ / ١٠٤ ، رقم الحديث (٢١٠٣١) .
- ١٦٥ ينظر : لسان العرب ، المصدر السابق .
- ١٦٦ سورة الإسراء : آية / ١٠٠ .
- ١٦٧ ينظر : تاج العروس ، ٢٦ / ٤٣٤ .
- ١٦٨ ينظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي : ٣ / ٢٨٦ ، فصل النون ، باب القاف .
- ١٦٩ سورة الأنعام : آية / ٣٥ .
- ١٧٠ ينظر : تهذيب اللغة ، الأزهرى : ٩ / ١٥٦ ، ولسان العرب ، ابن منظور : ١٠ / ٣٥٩ .
- ١٧١ ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : ٤ / ٣٧٨ .
- ١٧٢ ينظر : الفواكه الدواني ، ٢ / ٦٨ .
- ١٧٣ ينظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣ / ٢٢٥ ، ومطالب أولي النهى ، ٥ / ٦١٦ .
- ١٧٤ ينظر أقوال الفقهاء في هذه المسألة : الهداية ، المرغنياني : ٢ / ٤٤ ، والمدونة الكبرى : ٥ / ٣٣٨ ، والأُم : ٥ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ٣ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .
- ١٧٥ سورة الطلاق : آية / ٦ .
- ١٧٦ ينظر : المبسوط ، السرخسي : ٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وحاشية الخرخشي : ٤ / ١٩٢ ، ومختصر المزني : ٢٢١ ، والحاوي الكبير ، الماوردي : ١١ / ٢٣٧ ، ومطالب أولي النهى ، ٥ / ٦٤٢ .
- ١٧٧ ينظر : مختصر المزني : ٢٢١ ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ١٨ / ١٦٨ .
- ١٧٨ ينظر : الكافي ، ابن عبد البر : ٢ / ٦٢٧ .
- ١٧٩ ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٣ / ١٨٥ .
- ١٨٠ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ١٨٧ .
- ١٨١ ينظر : المصدر نفسه .
- ١٨٢ ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .
- ١٨٣ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ١٨٧ .
- ١٨٤ ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٢٩١ .
- ١٨٥ بما أن هذه الصور حديثة لم تكن موجودة من قبل ولم تبحث من الفقهاء سابقا فقد اعتمدت في المطلب هذا على بعض الدراسات التي قدمها بعض المختصين في هذا المجال منها : الطبيب أدبه وفقهه ، محمد البار والسباعي : ٣٤٩ ، ويبحث للدكتور محمد البار في بحثه المقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٦م : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية : ص ٢٨٢ - ٢٨٥ .
- ١٨٦ مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث ، الجزء الأول (١٩٨٧ م) : ص ٥١٥ - ٥١٦ .



- ١٨٧ ينظر : فقه النوازل ، أبو زيد : ٢٩٦ .
- ١٨٨ ينظر : البحث المقدم إلى مجلس الفقه الإسلامي من الدكتور محمد البار سنة (١٩٨٧م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الجزء الأول : ص ٤٦٢ .
- ١٨٩ المرجع نفسه : ص ٤٦٢ .
- ١٩٠ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام (١٩٨٥م): ص ١٥٠ - ١٥١ .
- ١٩١ المرجع السابق: ص ١٦٨ - ١٦٩ .
- ١٩٢ سورة النجم : آية / ٤٥ - ٤٦ .
- ١٩٣ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢ / ٧٢٤ ، رقم الحديث (١٩٤٨) باب تفسير المشبهات ، ومسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٨ ، رقم الحديث (١٤٥٧) ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .
- ١٩٤ ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية : ص ٣٠٠ .
- ١٩٥ ينظر : الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ٤٨٥ .
- ١٩٦ ينظر : المرجع السابق : ص ٢٤٧ .
- ١٩٧ ينظر : المرجع نفسه .
- ١٩٨ ينظر : الهداية ، المرغيباني : ٢ / ٩٩ ، والمدونة الكبرى ، الإمام مالك : ٦ / ٢٥٠ ، والأم ، الشافعي : ٦ / ٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي : ٣ / ٢٧٤ .
- ١٩٩ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٣٢٢ ، رقم الحديث (١٦٩٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى .
- ٢٠٠ ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي : ١١ / ٢٠١ .
- ٢٠١ ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ٣٠٣ .
- ٢٠٢ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ١٢ / ١١٥ ، والمغني ، ابن قدامة : ٨ / ٢٧٠ .
- ٢٠٣ سورة الإسراء : آية / ٣٣ .
- ٢٠٤ ينظر : المصدران السابقان .
- ٢٠٥ سبق تخريجه في الصفحة السابقة .
- ٢٠٦ ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي : ١١ / ٢٠١ .
- ٢٠٧ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ٢٧١ .
- ٢٠٨ ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم : ٥ / ١٢ ، وحاشية الخرشني : ٨ / ٨٤ ، والمغني ، ابن قدامة : ٨ / ٢٧١ .
- ٢٠٩ ينظر : البحر الرائق : المصدر نفسه .
- ٢١٠ سبق تخريج الحديث في صفحة (٤٠) .
- ٢١١ النووي، روضة الطالبين : (٩٤/٧) .
- ٢١٢ سبق تخريج الحديث في صفحة (٤٠) .
- ٢١٣ أي هذه الرواية، والرواية الأخرى (إذا لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) والتي أخرجه مسلم تكملة للحديث السابق .
- ٢١٤ ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي : ١١ / ٢٠٢ ، وفتح الباري ، ابن حجر : ١٢ / ١٥٠ .
- ٢١٥ الحديث أخرجه الدارقطني في سننه : ٣ / ٣٢٢ ، رقم الحديث (٢٨١) باب المهر .
- ٢١٦ ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ١٣ / ٢١٤ .
- ٢١٧ ينظر : نصب الراية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي : ٣ / ٣٢١ .
- ٢١٨ ينظر : الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث ، ابن كثير : ٥٤ .



- ٢١٩ ينظر : تبين الحقائق ، الزيلعي : ٣ / ١٧٥ ، والمدونة الكبرى : ٦ / ٢٥٠ ، والكافي ، ابن عبد البر : ٥٧٤ ، والحاوي الكبير ، الماوردي : ١٣ / ٤١٩ ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى السيوطي الرحبياني : ٤٩ / ٦ .
- ٢٢٠ ينظر : بداية المبتدي ، المرغيناني : ١٠٥ ، وشرح فتح القدير ، إن الهمام : ٥ / ٣٠ ، والكافي ، ابن عبد البر : ٥٧٤ ، والأم ، الشافعي : ٦ / ٥٧ ، وروضة الطالبين ، النووي : ٩ / ٢٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي : ٣ / ٢٧٤ ، وجواهر العقود ، شمس الدين الأسيوطي : ٢ / ٢٠٤ .
- ٢٢١ ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية : ٣٥ / ٣٩٨ ، والطرق الحكمية ، ابن القيم : ١٤٨ .
- ٢٢٢ ينظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي : ٣ / ٢٧٤ .
- ٢٢٣ ينظر : الهداية مع شرح فتح القدير ، المرغيناني : ٥ / ٣٠ ، والإختيار ، الموصلي : ٤ / ٨٨ .
- ٢٢٤ ينظر : حاشية الخرخشي : ٨ / ٢٥ .
- ٢٢٥ ينظر : حاشية قليوبي وعميرة : ٤ / ١٨٤ ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى الرحبياني : ٦ / ٧٩ .
- ٢٢٦ ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ٢٧١ .
- ٢٢٧ ينظر : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، : ٤ / ١٦١ .
- ٢٢٨ ينظر : المصدر نفسه .
- ٢٢٩ سورة الحج : آية / ٧٨ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد البجاوي ، دار الجيل - بيروت - ١٩٨٧م .
- ٢- الإختيار لتعليل المختار : مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة - مصر الطبعة الثانية - ١٣٧٥ هـ .
- ٣ - أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
- ٤ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م - الطبعة الأولى .
- ٥ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب .
- ٦ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي- ت : ٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية ت ١٣٩٣ هـ - دار المعرفة- بيروت .
- ٧ - الإنجاب في ضوء الإسلام .



- ٨ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ابن كثير، إسماعيل بن الشيخ أبي حفص بن كثير ، الطبعة الأولى - دار الفكر، والناشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٣ م .
- ٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية .
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني - ت : ٥٨٧ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ م .
- ١١ - بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني - مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة .
- ١٢ - بداية المجتهدون نهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت .
- ١٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - الطبعة الأولى .
- ١٤ - تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- ١٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣ هـ .
- ١٦ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٧ - تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة - الأولى .
- ١٨ - تقارير محمد عليش مع الشرح الكبير، دار الفكر بدمشق، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .



- ١٩ - التلقين : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي - ت : ٣٦٢ هـ - تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ .
- ٢٠ - التنبيه في الفقه الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ - الطبعة الأولى .
- ٢١ - تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م - الطبعة الأولى .
- ٢٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ .
- ٢٣ - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ت : ٦٧١ هـ - مطبعة دار الكتب المصرية - ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- ٢٤ - الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر : مشهور حسن .
- ٢٥ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد المنهجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٦ - حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع : الشيخ إبراهيم الباجوري - دار الفكر - بيروت - مصورة عن مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان - بدون تاريخ .
- ٢٧ - حاشية الخرخشي على مختصر سيدس خليل : محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي - ت : ١١٠١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - ت: ١٢٣٠ هـ - علق عليه : محمد عبد الله شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - وطبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق : محمد عlish - بدون تاريخ .



- ٢٩ - حاشية رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين محمد بم أمين - ت : ١٢٥٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٠ - حاشية الرملي على المنهاج : محمد بن محمد شهاب الدين المصري الرملي - ت : ١٠٠٤ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٨٦ هـ .
- ٣١ - حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات دار الفكر - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - الطبعة الأولى .
- ٣٢ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ - الطبعة الثانية .
- ٣٣ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - الطبعة الأولى .
- ٣٤ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - ١٩٨٨ م - الطبعة الأولى .
- ٣٥ - الحيض والنفاس والحمل : د . عمر الأشقر .
- ٣٦ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن : د . محمد علي البار .
- ٣٧ - الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م .
- ٣٨ - روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي - ت : ٦٧٦ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢ م .



- ٣٩- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٤٠ - سنن البيهقي : أحمد بن الحسن البيهقي - ت : ٤٥٧ هـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤١ - سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ت : ٢٧٩ هـ - تحقيق : أحمد محمد شاكر - مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الثانية - ١٩٧٨ م .
- ٤٢ - سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني - ت : ٢٨٥ هـ - تصحيح : عبد الله هاشم يمانى - المدينة المنورة - ١٩٦٦ م .
- ٤٣ - سنن أبي داود : الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني - ت : ٢٧٥ هـ - دار الجيل - بيروت - مصورة عن دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٤ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت .
- ٤٥ - الشرح الصغير على مختصر خليل : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي - الشهير بالدردير - ت : ١٢٠١ هـ - المطبعة الأميرية - ١٢٩٢ هـ، وطبعة دار الفكر - بيروت - ب.ت.
- ٤٦ - شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام - ت : ٨٦١ هـ - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ب.ت.
- ٤٧ - شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - الطبعة الثانية .
- ٤٨ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ - الطبعة الثانية .



- ٤٩ - شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ - الطبعة الثانية .
- ٥٠ - الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري - . : ٣٩٣ هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ .
- ٥١ - صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري - ت: ٢٥٦ هـ - تقديم: أحمد شاكر أحمد - دار الجيل - بيروت - ب.ت.
- ٥٢ - صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري - ت: ٢٦١ هـ - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر - ب.ت.
- ٥٣ - الطبيب أدبه وفقهه ، د . محمد علي البار ود . السباعي .
- ٥٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني - القاهرة .
- ٥٥ - عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : ابن العربي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م - الطبعة الثانية .
- ٥٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ٥٨ - فتح العزيز ، مطبوع مع المجموع : الرافعي ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م .
- ٥٩ - الفروع وتصحيح الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ - الطبعة الأولى .
- ٦٠ - فقه النوازل : أبو زيد .



- ٦١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ .
- ٦٢ - القاموس المحيط:محمود بن يعقوب . الفيروز أبادي . ت: ٨١٧ هـ . دار الفكر . بيروت ب ت
- ٦٣ - القوانين الفقهية . ابن جزي المالكي . ت : ٧٤١ هـ . دار القلم . بيروت . بدون تاريخ.
- ٦٤ - الكافي قي فقه الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين عبد الله . ابن قدامة . المقدسي . ت: ٦٢٠ هـ . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١ م .
- ٦٥ - الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة الأولى .
- ٦٦ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .
- ٦٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ .
- ٦٨ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي . ت: ٨٢٩ هـ . الطبعة الثانية . ١٣٥٦ هـ .
- ٦٩ - لسان العرب:جمال الدين محمد بن كرم- ابن منظور- ت : ٧١١ هـ، الطبعة الأولى- دار صادر .
- ٧٠ - المبدع في شرح المقتع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ .
- ٧١ - المبسوط : السرخسي . ت: ٤٨٣ هـ . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . بدون تاريخ.



- ٧٢ - المبسوط - المعروف بالأصل - : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله - ت : ١٨٩ هـ ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
- ٧٣ - المجموع في شرح المذهب : يحيى بن شرف الدين النووي - ت : ٦٧٦ هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م .
- ٧٤ - مجموع الفتاوى : ابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية - بدون تاريخ .
- ٧٥ - المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ هـ - الطبعة الأولى .
- ٧٦ - المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد . ابن حزم . ت : ٤٥٦ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت ، وطبعة دار الآفاق الجديدة . بيروت . بدون تاريخ .
- ٧٧ - مختصر المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - ت : ٢٦٤ هـ - مطبوع على هامش الأم .
- ٧٨ - المدونة الكبرى برواية سحنون : الإمام مالك بن انس - ت : ١٧٩ هـ - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - ب.ت .
- ٧٩ - المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس : د. أمين رويحة - الطبعة الأولى - دار القلم - بيروت - ١٩٧٤ م .
- ٨٠ - المستدرك على الصحيحين : الحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري . ت : ٤٠٥ هـ . مكتبة النصر الحديثة . الرياض . بدون تاريخ .
- ٨١ - مسند الإمام أحمد : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ت : ٢٤١ هـ - دار الفكر العربي - مؤسسة قرطبة - مصر - ب.ت .
- ٨٢ - مسند الشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - ت : ٢٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .



- ٨٣ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة . ت: ٦٢٠ هـ .
دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٤ م .
- ٨٤ - - مغني المحتاج في شرح المنهاج: محمد الشربيني الخطيب - ت: ٩٧٧ هـ -
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٧٧ هـ .
- ٨٥ - المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق:
محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - لبنان .
- ٨٦ - منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - ت :
١٣٥٣ هـ ، تحقيق: عصام القلعجي ، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥ -
الطبعة الثانية .
- ٨٧ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد
الباجي . ت: ٤٩٤ هـ . طبعة مصورة عن طبعة مطبعة السعادة . مصر . الطبعة
الأولى - ١٣٣٢ هـ .
- ٨٨ - المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف
الشيرازي . ت: ٤٧٦ هـ . دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ .
- ٨٩ - الموطأ: الإمام مالك بن انس - ١٧٩ هـ - برواية يحيى بن الليث .
- ٩٠ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن
يوسف الزيلعي - ت: ٧٦٢ هـ - الناشر: المكتبة الإسلامية - ط/٢ - ١٣٩٣ هـ -
١٩٧٣ م .
- ٩١ - نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: القاضي محمد
ابن علي ابن محمد الشوكاني - ت: ١٢٥٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -
بدون تاريخ .
- ٩٢ - الهداية شرح بداية المبتدي : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرشداني المرغياني - ت : ٥٩٣ هـ ، المكتبة الإسلامية .



المجلات والبحوث :

- ١ - بحث مقدم إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، للدكتور : محمد علي البار
عام ١٩٨٧ م .
- ٢ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة
عام ١٩٨٥ م .
- ٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الجزء الأول ، عام ١٩٨٧ م .
- ٤ - الموسوعة الطبية الحديثة : نخبة من العلماء - ترجمة : مجموعة من
الأطباء والخبراء العرب، الناشر: مؤسسة سجل العرب القاهرة .